The Prime Minister
State of Kuwait

رئيس مجلس الوزراء
دولة الكويت

مجلس الأمة
I_01771_2017
22/02/2017

الأمانة العامة لمجلس الوزراء
2366 - 2017
التاريخ ٢١ فبراير ٢٠١٧

معالي الأخ الفاضل / مرزوق علي الغانم **الموقر**
رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

أود أن أحيل لمعاليكم نسخة من المرسوم رقم 47 لسنة 2017 بإحالة مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 78 لسنة 2015 في شأن البصمة الوراثية.

آملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر.

مع وافر التقدير والاحترام ،

التراسل الإلكتروني G2G
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

يحال إلى لجنة الشؤون الداخلية والدفاع
يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠١٧/٢/٢٢م

مرسوم رقم 47 لسنة 2017

بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الإطلاع على الدستور ،
- وبناءً على عرض نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية ،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالآتي

مادة أولى

يُقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل بعض أحكام القانون رقم 78 لسنة 2015 في شأن البصمة الوراثية .

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

جابر مبارك الحمد الصباح

نائب رئيس مجلس الوزراء

ووزير الداخلية

الفريق م/ خالد الجراح الصباح

صدر بقصر السيف في : 24 جمادى الأولى 1438 هـ

الموافق : 21 فبراير 2017 م

مشروع

قانون رقم لسنة 2017

بتعديل بعض أحكام القانون رقم 78 لسنة 2015

في شأن البصمة الوراثية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 17 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 38 لسنة 1980 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 74 لسنة 1983 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (35) لسنة 1985 في شأن جرائم المفرقعات ،
- وعلى قانون مكافحة المؤثرات العقلية وتنظيم استعمالها والاتجار فيها الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 48 لسنة 1987 والقوانين المعدلة له.
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (13) لسنة 1991 في شأن الأسلحة والذخائر ،
- وعلى القانون رقم 53 لسنة 2001 بشأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ،
- وعلى القانون رقم 106 لسنة 2013 في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب .
- وعلى القانون رقم 78 لسنة 2015 في شأن البصمة الوراثية .
- وافق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة أولى

يستبدل بتعريف البصمة الوراثية الوارد في المادة (1) ، وبنص المادة (11) من القانون رقم 78 لسنة 2015 المشار إليه النصان التاليان :

((مادة (1) : البصمة الوراثية : هي تقنية تستخدم لتحديد السمات الوراثية من على المناطق غير المشفرة على الحمض النووي المستخلصة من العينات البيولوجية ، وتستخدم هذه التقنية لتحديد التمايز بين الأفراد .

مادة (11) :
لا يجوز أخذ العينات الحيوية اللازمة لفحص البصمة الوراثية وتسجيلها وفقاً لهذا القانون إلا ممن يلي :
أولا : من يصدر بحقهم أحكام جزائية نهائية .
ثانيا : ذوو المفقودين بشرط موافقتهم الكتابية .
ثالثا : الجثث مجهولة الهوية.
رابعا : من يرغب من المواطنين والمقيمين في إجراء البصمة الوراثية - لنفسه - وذلك وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .))

مادة ثانية

يضاف إلى التعريفات الواردة في المادة (1) من القانون رقم 78 لسنة 2015 المشار إليه تعريف " الجينات " وذلك على النحو التالي :
الجينات : هي المواقع المشفـرة على الحمض النووي التي تحدد تركيبة البروتينات.

مادة ثالثة

تلغى المادة (8) من القانون رقم 78 لسنة 2015 المشار إليه .

مادة رابعة

على الوزراء – كل فيما يخصــه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :
الموافق :

مذكرة إيضاحية

لمشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم 78 لسنة 2015

في شأن البصمة الوراثية

بتاريخ 28 يوليو 2015 صدر القانون رقم 78 لسنة 2015 في شأن البصمة الوراثية على أن يعمل به من تاريخ نشره ، وقد نشر في الجريدة الرسمية بالكويت اليوم العدد 1247 السنة الحادية والستون بتاريخ 2015/8/2 .

وقد تضمن هذا القانون تعريف البصمة الوراثية وذلك في المادة (1) منه ، وقد رؤي أن يستبدل بتعريف البصمة الوراثية التعريف الوارد في هذا المشروع .

ولما كانت المادة (11) من هذا القانون تقضي بسريان أحكامه على جميع المواطنين والمقيمين والزائرين وكل من دخل الأراضي الكويتية على النحو الذي تنظمه اللائحة التنفيذية ، مما قد يثير شبعة تعارضه مع المبادئ الدستورية ، لذا فقد تم تعديل المادة (11) سالفة الذكر – وفقاً لما هو وارد في هذا المشروع – بما يتفق مع المبادئ الدستورية ويصون الحق بالخصوصية ويحقق المصلحة العامة وأمن المجتمع والأهداف المنشودة من وراء القانون رقم 78 لسنة 2015 آنف الذكر .

وتضمنت المادة الثانية من المشروع إضافة تعريف للجينات إلى التعريفات الواردة بالمادة (1) من القانون .

كما نصت المادة الثالثة من المشروع على إلغاء المادة (8) من القانون رقم 78 لسنة 2015 المشار إليه.

ولما تقدم فقد رؤي إعداد هذا المشروع .